

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/03/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/28م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المستأنف / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/08/20م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-233106) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ... الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ ومقداره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال تمثل الضريبة المستحقة عن عقد الإيجار لعامي 2022م و2023م ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلبه فيما يتعلق بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن عقد الإيجار للأعوام من 2019م إلى 2021م، وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل بُني على تاريخ التسجيل المدون في شهادة التسجيل وبالتالي لم تقبل طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة الإيجارية للأعوام من 2019م حتى 2021م، ويطلب المستأنف إلزام المستأنف ضده بدفع الضريبة عن تلك الفترة (من 2019م - 2021م) لكون أن التوريد خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة باعتبار أن المستأنف كان ملزماً بالتسجيل ولو لم يكن مسجلاً، بالإضافة إلى أن العبرة في مسألة الخضوع هي تاريخ نفاذ التسجيل وليس تاريخ التسجيل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م، الساعة 01:27 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنف مبلغاً قدره (450,000) ريال تمثل الضريبة المستحقة عن عقد الإيجار لعامي 2022م و2023م ورد ما عدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل بُني على تاريخ التسجيل المدون في شهادة التسجيل، ويطلب المستأنف إلزام المستأنف ضده بدفع الضريبة عن تلك الفترة (من 2019م - 2021م) لكون أن التوريد خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة باعتبار أن المستأنف كان ملزماً بالتسجيل ولو لم يكن مسجلاً، بالإضافة إلى أن العبرة في مسألة الخضوع هي تاريخ نفاذ التسجيل وليس تاريخ التسجيل، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى، فالتأثير أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف بإلزام المستأنف ضده (المستأنف) بدفع الضريبة المستحقة عن الفترة من 2019م - 2021م، والنتيجة عن تأجير العقار بتاريخ 2019/12/07م بموجب العقد المبرم بينهما، وحيث أن قرار الدائرة في رد طلب المدعي عن تلك الأعوام وقبول الأعوام المتبقية؛ مبني على أن المدعي لم يكن مسجلاً لدى الهيئة وقت إبرام عقد الإيجار وبالتالي تسقط أحقيته بالمطالبة بمبلغ الضريبة عن تلك الأعوام، وحيث نصّت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على أنه: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة."، كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقًا لأحكام الفقرتين رقم (1) و(2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحيث أن العبرة باستحقاق الضريبة وفقًا لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد غير المستمر وفقًا لنص الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من الاتفاقية، عليه فإن الضريبة تُستحق بتاريخ إبرام عقد الإيجار في 2019/12/07م، والذي يُعد المستأنف آنذاك خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة وكان ملزمًا بالتسجيل وذلك وفق أحكام المادة (الأولى) بالاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويسري عليه أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يجيز له مطالبة المستأنف ضده (المشتري) بالضريبة المستحقة عن إيجار العقار المذكور، لاسيما وأنه قدّم ما يثبت توريده للضريبة وتاريخ نفاذ تسجيله في 2019/01/01م حسب ما نصت عليه شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وحيث أن الفترة محل النزاع تقع في نطاق تطبيق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

نسبة ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل وبعده؛ فتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على فترات تبعاً لتغير نسبة الضريبة، وذلك بتطبيق النسبتين على الفترة التجارية كونه يعد عقد مستمر حسب ما نصت عليه الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بأنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ 11 مايو 2020م. على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 30 يونيو 2021م. أيها أسبق ويشترط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد."، وذلك وفقاً لما يلي: ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) عن: الدفعة التجارية المستحقة في 1440/07/01هـ الموافق 2019/03/08م بمبلغ (85,000) ريال، والدفعة التجارية المستحقة في 1441/07/01هـ الموافق 2020/02/25م بمبلغ (85,000) ريال، ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) عن: الدفعة التجارية المستحقة في 1442/07/01هـ الموافق 2021/02/13م بمبلغ (255,000) ريال، ومجموع الفترتين = (425,000) ريال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تأييد قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... (هوية وطنية رقم ...)، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تأييد قرار دائرة الفصل بإلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً قدره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال يمثل الضريبة المستحقة عن عقد الإيجار لعامي (2022م و2023م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241318

الصادر في الاستئناف رقم (V-241318-2024)

2- إلغاء قرار دائرة الفصل برد بقية طلبات المدعي، والحكم بإلزام المستأنف ضده / ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (425,000) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن الفترات التجارية من (2019م حتى 2021م).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.